تطور المنظومة التشريعية للإعلام في الجزائر
– من التقييد إلى الانفتاح –

The evolution of the legislative system of the media in Algeria
-From restriction to openness-

بوراس محمد
أستاذ محاضر أ
معهد العلوم القانونية والادارية
المركز الجامعي– تيسمسيلت –
الجزائر

ملخص:

أضحى الإعلام سلطة قائمة بذاتها لها تأثيرها ولها مكانتها ضمن المنظومة التشريعية،وسنحاول ضمن هذه الورقة البحثية تقصي تطور المنظومة التشريعية للإعلام في الجزائر.

وقد عرفت هذه المنظومة نوع من التقييد بحيث اقترب مفهومها بمفهوم الدعاية،وبعد التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية انفتح المشرع الجزائري على الإعلام وتوج ذلك بإصداره للقانون العضوي رقم 05/12 والقوانين والتشريعات ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام،المنظومة التشريعية ،قانون الإعلام،سلطة الضبط.

Abstract:

The media has become a stand-alone authority that has influence and position within the legislative system, and we will try within this research paper to explore the development of the legislative system of media in Algeria.

This system has known a kind of restriction as its concept approached the concept of propaganda, and after political, social and economic changes, the Algerian legislator opened to the media and culminated in the issuance of organic law No. 12/05 and related laws and legislations.

Key words:

media, The legislative system, Media Law, Control authority

مقدمة

إذا كان الثابت أن الدول تقوم على ثلاث سلطات تشريعية قضائية وتنفيذية وتثبت ذلك في أسمى قوانينها وهو دستورها،فإن الفقه حتى القانوني منه أضحى يجعل من الإعلام كسلطة قائمة بذاتها، فتَعْتَرِفُ الدول خاصة الديموقراطية منها بحق الموطن في الإعلام وتجعل للمشتغلين في المجال الإعلامي حماية غير مألوفة للمواطنين العاديين.

وفي هذا الإطار ينص الدستور الجزائري[1] في مادته 51" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ."

وحمايةً للصحفيين نصت المادة 50 من الدستور الجزائري "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ".

وأكثر من ذلك نص في نفس المادة وفي فقرتها الأخيرة "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة المكتوبة لعقوبة سالبة للحرية".

وتأكيدا لتلك الحماية جعل الدستور الجزائري حق الإعلام ضمن المواد الصماء التي لا يمكن أن تكون محل تعديل دستوري وذلك في الفقرة 05 من المادة 212 منه.

وتكللت تلك الأهمية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 191/13 [2]المتعلق بترسيم تاريخ 22اكتوبر كيوم وطني للصحافة.

وبهذا يكون المشرع قد وضع حق الإعلام ضمن أسمى الحقوق، غير أن هذه المكانة ما كانت لتكون لولا تطور معتدل ومتوازن في المنظومة التشريعية الخاصة بالإعلام.

فحرية إنشاء الصحف والمجلات الخاصة ما كانت لتكون لولا القانون رقم 07/90 [3]المتعلق بالإعلام الملغى، وما كانت أيضا حرية إنشاء القنوات السمعية البصرية لتكون لولا القانون رقم 05/12 [4]المتضمن لقانون الإعلام الحالي.

وسنحاول ضمن هذه الورقة البحثية تتبع تطور المنظومة التشريعية الخاصة بالإعلام في الجزائر، لنطرح الإشكال التالي:كيف تعامل المشرع مع الحق في الإعلام؟وكيف تطورت المنظومة التشريعية للإعلام؟

وذلك وفق منهج تاريخي تحليلي نحاول من خلاله تتبع المنظومة التشريعية للإعلام لنقف عند كل مرحلة لنصل في الأخير لمعرفة مكانة الإعلام كحق دستوري في المنظومة القانونية الجزائرية.

وقد تم تقسيم هذه الورقة إلى مبحثين رئيسيين الأول تم تخصيصه لتحديد ماهية الإعلام ومبادئه والثاني تم تخصيصه لتطور المنظومة التشريعية للإعلام و ضوابطها.

المبحث الأول: ماهية الإعلام ومبادئه

ينبغي قبل التطرق إلى المنظومة التشريعية للإعلام في الجزائر أن نبين ماهية الإعلام ومبادئه.

المطلب الأول: ماهية الإعلام

الإعلام في اللغة من اعلم، يعلم إعلاما بمعنى اطلاع الأمر للغير[5].

أما اصطلاحا فالإعلام هو جمع الأخبار ونشرها بأمانة وصدق وموضوعية عبر وسائل الاتصال، فهو وسيلة من وسائل الاتصال والتواصل[6].

وعرف أيضا بأنه عملية حصول أو إعطاء معلومات عن واقعة أو مجموعة من إشارات أو معلومات يمكن أن تترجم إلى كلمات أو نصوص أو صور[7].

أما عن تعريف الإعلام عند المشرع الجزائري فقد حاول إعطاء تعريف له من خلال أول نص قانون خاص بالإعلام في الجزائر وهو القانون رقم 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتضمن قانون الإعلام [8] من خلال نص المادة الأولى " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة،ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية ".

ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع عرف الإعلام من خلال تعريفه للدعاية باعتبار أن الدعاية اصطلاحا هي النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في عقيدة الجمهور باستخدام مجموعة من الدوافع العاطفية،سواء لجعله يؤمن بفكرة أو عقيدة معينة أو من اجل صرفه عن ذلك وذلك باستعمالها لوسائل متعددة مثل الإعلام والخطب والأحاديث...[9] .

وعُرفت الدعاية أيضا أنها عملية اتصالية هدفها التأثير على الرأي العام والضغط على المجتمع بهدف فرض آراء وسلوكيات معينة [10].

وعُرفت أيضا أنها محاولة إقناع الجمهور بوجهة نظر معينة،وقد يكوم موضوع الإقناع سياسيا أو دينيا أو اقتصاديا وذلك من خلال عمليات عقلية أو عاطفية[11].

ومن ثمة لا يمكن في ظل هذا القانون الحديث عن تعريف للإعلام بمعناه العلمي الدقيق.

وقد عَرف تعريف الإعلام لدى المشرع الجزائري قفزة نوعية وتطورا ملحوظا بموجب القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03افريل 1990 والمتعلق بالإعلام إذ عرفه بأنه "حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا 36،35 ،39 ، 40 من الدستور "[12].

ومن ثمة فان الإعلام هو احد أشكال الاتصال من اجل نشر الثقافة والوعي وتقديم معلومات للجمهور.

أما في ظل القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام فان المشرع أحجم عن تعريف الإعلام مكتفيا في نص المادة الثالثة منه بتعريف أنشطة الإعلام بأنها " كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه ".

المطلب الثاني: مبادئ الإعلام

بعيدا عن التعريفات الفقهية والتشريعية الخاصة بالإعلام، فان للإعلام مبادئ يقوم عليها أهمها:

أولا – مبدأ حرية الإعلام : وهو المبدأ الأسمى ومن المبادئ البديهية الراسخة في مختلف المعاهدات والمواثيق التي صادقت عليه الجزائر، ويأتي القانون العضوي للإعلام 05/12 ليكرس هذا المبدأ من خلال النص عليه في المادة الثانية منه " يمارس نشاط الإعلام **بحرية**..." كما نص القانون على عديد روافد هذا المبدأ كمايلي:

- عدم خضوع وسائل العلام لرقابة سابقة من قبل أي جهاز كان.
- حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف والمجلات والنشريات في إطار القانون.

– حرية وسائل الإعلام في استقاء الأخبار وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.

غير أن مبدأ حرية الإعلام المكرس بموجب قانون الإعلام ينبغي أن يمارس في إطار احترام القوانين والتشريعات، فالحرية تقابلها المسؤولية، وفي هذا الإطار ينص قانون الإعلام على التزامات المهنيين وواجباتهم سواء كانت:

* – مهنية كنقل الأنباء دون تحريف وبموضوعية والدقة والتوازن،كعدم عرض الاشهارات المستترة في شكل خبر إلى غير ذلك من الواجبات المهنية .

*–أخلاقية وذلك بالتحلي بواجب النزاهة والامتناع عن كل ما يسئ للمهنة.

*– قانونية كالامتناع عن التشهير أو القذف أو انتحال آراء الغير ونسبها إلى نفسه أو التحريض أو غير ذلك من الجرائم ذات الصلة.

*– اجتماعية كالتصرف المسئول الواعي، فيمتنع عن نشر ما يضر بمصالح الدولة أو يهدد أمنها أو إفشاء الأسرار العسكرية إلى غير ذلك.

ثانيا: مبدأ الرقابة الذاتية: وهذا المبدأ في الحقيقة مكمل للمبدأ الأول،فمن مقتضيات حرية الإعلام عدم وجود هيئة تراقب عمل المهنين بشكل يقوض تلك الحرية .

المبحث الثاني: تطور المنظومة التشريعية للإعلام في الجزائر

مر قانون الإعلام بمراحل عدة كان في كل مرة يعكس الواقع المعاش، فبعد الاستقلال تمت عمليات تأميم القطاع الإعلامي تطبيقا للقانون رقم 157/62 المتعلق باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا التي تتعارض مع السيادة الوطنية.

وفي سنة 1968 اصدر المشرع الأمر رقم 535/68 المتعلق بقانون الصحافيين المحترفين الذي جعل من الصحفي بمثابة موظف لدى الدولة .

غير أن أول قانون للإعلام هو القانون رقم 01/82 المتعلق بالإعلام الذي جاء على 128 مادة مقسم على 05 أبواب جعل فيها من الضبط الإعلامي مهمة للدولة.

المطلب الأول: قانون الإعلام لسنة 1990

جاء نص قانون الإعلام لسنة 1990 بعد أكثر من سنة من صدور دستور 23 فيفري 1989 [13]والذي اقر بالانفتاح والتعددية والديموقرطية.

ويتضمن القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب كمايلي:

- الباب الأول: أحكام عامة تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام – من المادة الأولى إلى المادة التاسعة -.
- الباب الثاني: تنظيم المهنة، وهو مقسم على فصلين،فصل أول يتعلق بالعناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام – من المادة 10 إلى المادة 13.

والفصل الثاني يتعلق بإصدار النشريات الدورية – من المادة 14 إلى المادة 27.

- الباب الثالث: ممارسة مهنة الصحفي – من المادة 28 إلى المادة 40.
- الباب الرابع: المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد – من المادة 41 إلى المادة 52.
- الباب الخامس: النشر والتوزيع والبيع بالتجوال – من المادة 53 إلى المادة 58.
- الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام – من المادة 59 إلى المادة 76.
- الباب السابع: أحكام جزائية – من المادة 77 إلى المادة 99.
- الباب الثامن: أحكام ختامية – من المادة 100 إلى المادة 101.
- الباب التاسع: أحكام انتقالية – من المادة 102 إلى المادة 106.

والواضح بجلاء أن المشرع أوكل مهمة الضبط الإعلامي للمجلس الأعلى للإعلام .

ورغم الأهمية الكبيرة والقفزة النوعية التي حققها قانون الأعلام في الجزائر إلا أن أكثر من عشرين سنة من تطبيقه أفرزت بعض النقائص جعلت من وزارة الاتصال تجعل من إصلاحه أهمية كبرى[14].

ويمكن تلخيص أهم تلك النقائص فيما يلي:

- تنظيم مهنة ممارسة الإعلام في الباب الثاني إلى جانب إصدار النشريات، خلق نوع من الخلط بين تنظيم المهنة الإعلامية وبين المؤسسات التابعة للقطاع العام على شكل يوحي وكأن المشرع لا يزال متردد في إقرار الحرية الإعلامية.

وزيادة على ذلك التناقض الموجود بين نص المادة الرابعة من القانون التي تنص على إمكانية ممارسة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري في إنشاء عناوين وأجهزة أعلام، في حين أن نص المادة 19 والتي تنص على شرط الحصول على تصريح إنشاء النشرية ينص فقط على الأشخاص المعنويين مما يجعل الشخص الطبيعي محروم عمليا من إنشاء النشريات أو أجهزة الإعلام.

– النص في القانون على ممارسة مهنة الصحفي وتبيان حقوقه والتزاماته بالتفصيل، والراجح في هذا الأمر أن ينص القانون على المبادئ العامة فقط وتترك التفصيلات لهيئات ينشئها الصحافيين في حد ذاتهم في منظمات مهنية يرعاها المجلس الأعلى للإعلام من اجل وضع مدونة لأخلاقيات الصحفي مثلا .

– النص في الباب السابع على أحكام جزائية تتضمن 22 مخالفة منها ما هو منصوص عليه في القواعد العامة كقانون العقوبات مثلا[12]، فينبغي العمل في نظرنا على تقليص تلك الأحكام الجزائية إلى ابعد الحدود تكريسا للحرية الإعلامية.

المطلب الثاني: قانون الإعلام الحالي – القانون 05/12 –

تفاديا للنقائص السالف ذكرها في القانون رقم 07/90 وبعد أكثر من 22 سنة من تطبيقه كان من اللازم العمل على تعديله وتنقيحه بشكل يتناسب مع التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري على مختلف الأصعدة، اصدر المشرع الجزائري وفي ظل ما يعرف بالإصلاحات التي جاءت بعد خطاب رئيس الجمهورية السابق القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

وجاء مقسما إلى 12 بابا:

– الباب الأول: أحكام عامة.

– الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.

– الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

– الباب الرابع: النشاط السمعي البصري.

–الباب الخامس: وسائل الإعلام الالكترونية.

– الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة.

– الباب السابع: حق الرد وحق التصحيح.

– الباب الثامن: المسؤولية.

-الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.
-الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها.
-الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال.
- الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية.

ومن ثمة فقد جعل هذا القانون حق إنشاء إصدار النشريات والدوريات يتم بحرية، والواقع أن هذا حق غير جديد فقد كان مكرس ضمن القانون 07/90، غير أن الجديد على الإطلاق هو نص المادة 61 منه التي فتحت المجال أمام المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري ممارسة الأنشطة السمعية البصرية.

وضمن ذلك صدر القانون رقم 04/14 [15] المتعلق بالنشاط السمعي البصري إذ نصت المادة الثانية منه "يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية... ".

غير أن الحرية لا تعني الفوضى، لذلك نص القانون على إنشاء المجلس الأعلى للإعلام وهيئة تشرف على الرقابة الذاتية لوسائل الإعلام والذي عوض بسلطة الضبط.

المطلب الثالث: ضوابط ممارسة النشاط الإعلامي في الجزائر

بينا سابقا أن الحرية تقابلها المسؤولية وانه يجب أن يكون النشاط الإعلامي محل ضبط من اجل الرقي به والاستفادة من مزاياه والحد من خطورته .

وقد رأينا أن المشرع الجزائري انتقل من الدولة المتدخلة بان كانت الهيئات المركزية وهيئات الحزب تتولى ضبط النشاط الإعلامي.

غير أن المشرع وبفعل التغيرات التي عرفها لاسيما اقتصاديا بتبنيه لاقتصاد الحر وسياسيا بتبيينه للانفتاح السياسي نقل هيئات الضبط إلى سلطات إدارية مستقلة.

وأعطى المشرع الجزائري لهيئات الضبط الإعلامي استقلالية من الناحية العضوية تتجلى من خلال:

01- تشكيلة سلطات الضبط الإعلامي: تقاس عموما استقلالية هيئات الضبط بتنوع تشكيلته فكلما تنوعت التشكيلة زاد من حجم النفاس ومن جودة الضبط.

وفي هذا الإطار بين المشرع الجزائري في القانون 07/90 أن المجلس الأعلى للإعلام يتكون من 12 عضوا، ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، وثلاثة يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، وستة ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين الذين لهم 15 سنة خبرة على الأقل.

أما في القانون 05/12 فان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتشكل من 14 عضوا، ثلاثة يعنيهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس السلطة، عضوان غير برلمانين يقترحهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، عضوان غير برلمانيين يقترحهم رئيس مجلس الأمة، سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية من بين الصحافيين الذين لهم خبرة 15 سنة على الأقل.

ويلاحظ بعيدا عن إضافة أعضاء باقتراح رئيس مجلس الأمة بعد استحداثه بموجب دستور 1996 فان تشكيلة سلط الضبط متنوعة لاسيما وان الأربعة أعضاء المقترحين من البرلمان ليسوا برلمانين مما يزيد من استقلاليتهم.

أما سلطة ضبط السمعي البصري فهي تتكون من 09 أعضاء 05 من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، 02 غير برلمانيين يقترحهم رئيس مجلس الأمة، 02 غير برلمانيين يقترحهم رئيس مجلس المجلس الشعبي الوطني.

02- عهدة سلطات الضبط الإعلامي: يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة لأعضاء هيئات الضبط من ممارسة نشاطهم.

والملاحظ أن مدة عهدة سواء المجلس الأعلى للإعلام أو سلطة الضبط الصحافة المكتوبة هي 06 سنوات غير قابلة للتجديد، غير أن المادة 73 من القانون 07/90 أضافت عبارة غير قابلة للإلغاء وقد تخلى المشرع عنها في القانون 05/12.

والواضح أيضا أن مشرع تخلى عن فكرة تجديد المجلس الأعلى للإعلام بنسبة الثلث ماعدا الرئيس كل سنتين بحجة استقرار سلطة الضبط وتمكينها من العمل.

03- نظام التنافي: ويقصد به عدم إمكانية أي عضو من أعضاء سلطة الضبط من الجمع بين العضوية ووظيفة أو نشاط مربح آخر.

ويشترك كل من القانون 07/90 والقانون 05/12 في أن تتنافى مهام أعضائه مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو نشاط مهني.

غير أن القانون العضوي 05/12 جاء بضمان آخر، إذ نص على تحديد تعويضات أعضاء سلطة الضبط من جهة، ومن جهة أخرى وسع من حالات التنافي لتشمل حتى اسر وفروع وأصول من الدرجة الأولى من أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

خاتمة

بينا أن المنظومة التشريعية للإعلام في الجزائر عرفت تطورا وتغيرا ملحوظا فقد انتقل من الرقابة والتقيد إلى الانفتاح والحرية.

غير أن ما ينبغي التأكيد عليه أن الحرية ينبغي أن تكون مسؤولة فلا ينبغي أن تكون الحرية الإعلامية مطية للإضرار المباشر أو الغير مباشر بالمجتمع .

وضمن ذلك ينبغي تفعيل دور سلطة الضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة غير انه ورغم مرور عديد السنوات عن صدور القانون العضوي للإعلام فانه لم تشكل بعد تاركا اختصاصات الضبط الإعلامي لوزارة الاتصال أيضا.

وهنا وقبل الحديث عن النصوص القانونية ينبغي في نظرنا خلق الجو الملائم لعمل السلطة الرابعة.

الهوامش:

01- دستور سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر1996،ج ر ع 76 لسنة1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10فيفري2002،ج رع 25 لسنة 2002 والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج ر ع 63 لسنة 2008 والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06مارس 2016،ج ر ع 14 لسنة 2016.

02- المؤرخ في 13 ماي 2013،ج ر ع 27 لسنة 2013.

03- المؤرخ في 03 ابريل 1990،ج ر ع 14 لسنة 1990.

04- المؤرخ في 12 يناير 2012،ج ر ع 02 لسنة 2012.

05 – المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة 29، سنة 1989، ص 527.

06 – سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2009، ص 14.

07 – فيصل محمد ابو عيشة، الدعاية والاعلام، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط الاولى، 2011، ص 25.

08 – ج ر ع 06 لسنة 1982.

09– فيصل محمد ابو عيشة، المرجع السابق، ص 13.

10– J.M. domeneck : la propagande politique, Paris : que sais je ?, 1978, P7.

11 – فيصل محمد أبو عيشة، المرجع السابق، ص 110.

12– المادة الثانية من قانون الإعلام، وتجدر الملاحظة هنا أن الإشارة إلى مواد الدستور كانت تعني دستور 1989.

13 – دستور سنة 1989، المنشور بموجب المنشور الرئاسي 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989،ج ر ع 09 لسنة 1989

13– إذ باشرت وزارة الاتصال سلسلة مع أهل المهنة والقانونين من اجل بلورة مشروع جديد لقانون الإعلام و تبلور ذلك بإعداد مشروع للقانون.

14 – تجدر الإشارة أن قانون العقوبات عدل بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 غشت 2011 الذي يعدل قانون العقوبات، وذلك بإلغاء نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات التي كانت تؤسس لعقوبات الحبس ضد الصحفي.

15 – المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ع 16 لسنة 2014.

قائمة المراجع والمصادر

***– باللغة العربية:**

01– المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة 29، سنة 1989.

02– سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي و المسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2009.

3 – فيصل محمد أبو عيشة، الدعاية والإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ط الأولى، 2011.

***– باللغة الفرنسية:**

J.M. domeneck : la propagande politique, Paris : que sais je ?, 1978

***– النصوص القانونية**

– الدستور الجزائري النافذ.

– للقانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا التي تتعارض مع السيادة الوطنية.

– الأمر رقم 535/68 المؤرخ المتعلق بقانون الصحافيين المحترفين.

- المرسوم الرئاسي رقم 191/13 المؤرخ في 19 مايو 2013 المتعلق بترسيم تاريخ 22اكتوبر كيوم وطني للصحافة.

– القانون رقم 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتضمن قانون الإعلام- الملغى - .

- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03افريل 1990 و المتعلق بالإعلام- الملغى -.

- القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 غشت 2011 الذي يعدل قانون العقوبات.

- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

- القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.